المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للائمان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1271.79 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتحديد لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للائمان 846

الخدمة العسكرية. ـ احصاء الافراد خلال سنة 1981.

قرار لوزير الداخلية رقم 688.80 بتاريخ 22 من رجب 1400 (6 يونيه 1980) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها خلال سنة 1981 احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية 849

القمح الطرى والقمح الصلب. ـ مميزات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.80 بتاريخ 5 شعبان 1400 (19 يونيه 1980) بتحديد المميزات التي يجب ان تتوفر في دقيق القمح الطرى والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب 850

نصوص خاصة

مراكش. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.351 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تجهيز ثلاثة عشر بئرا ، وضع شبكة التوزيع ، بناء وتجهيز محطة للتحكيم ، انجاز ممر وادي النفيس ، وضع القناة الرئيسية ، بناء محطة لجلب الماء وضبطها مع الشبكة الحالية وذلك قصد تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 851

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن وضعية الاعوان العاملين بمنازل اعضاء الحكومة ومكاتبهم 852

مرسوم رقم 2.80.1 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات 852

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) يتعلق بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة 853

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 857
نتائج المباريات والامتحانات 858

اعلانات وبلاغات

لائحتان اضافيتان للمهندسين الخصوصيين والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين عن سنة 1980 860

نصوص عامة

قرار لوزير الداخلية رقم 1271.79 بتاريخ فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980) بتحديد لائحة الجماعات المحدثة بمقرها لجان محلية للاثمان.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.78.540 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) ولاسيما الفصول 2 و 7 و 9 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث على صعيد مراكز الجماعات الحضرية والقروية المبينة بعده لجان محلية للاثمان :

1 ـ عمالة الرباط وسلا :

- الرباط (البلدية)
- سلا (البلدية)
- تمارة (ج.ق)
- بوقنادل (ج.ق)
- الصخيرات (ج.ق)

2 ـ عمالة الدار البيضاء :

- المحمدية (البلدية)
- دار بوعزة (ج.ق)
- عين حرودة (ج.ق)
- مديونة (ج.ق)

3 ـ اقليم أكادير :

- اكادير (البلدية)
- تارودانت (المركز المستقل)
- اينزكان (البلدية)
- آيت ملول (ج.ق)
- سبت الكردان (ج.ق)
- اولاد تايمة (ج.ق)
- تمسية (ج.ق)
- احد ايكلى (ج.ق)
- فريجة (ج.ق)
- آحد ايمولاس (ج.ق)
- سبت تافراوت (ج.ق)
- اولاد برحيل (ج.ق)
- ايغرم (ج.ق)
- بيوكرة (ج.ق)
- آيت باها (ج.ق)
- ماسة (ج.ق)
- سيدى بيبى (ج.ق)
- تنالت (ج.ق)
- احد ايت بلفع (ج.ق)
- تامرى (ج.ق)
- أولوز (ج.ق)

4 ـ اقليم الحسيمة :

- الحسيمة (البلدية)
- تارجيست (المركز المستقل)
- آيت يوسف اوعلى (ج.ق)
- بنى بوعياش (ج.ق)
- بنى حديفة (ج.ق)
- اربعاء توريرت (ج.ق)
- الرواضى (ج.ق)
- بنى عمارت (ج.ق)
- كتامة (ج.ق)
- بنى بوفراح (ج.ق)
- سنادة (ج.ق)
- بنى جميل مسطاسة (ج.ق)

5 ـ اقليم أزيلال :

- ازيلال (ج.ق)
- ابزو (ج.ق)
- فم الجمعة (ج.ق)
- دمنات (المركز المستقل)
- ايت عتاب (ج.ق)
- واويزغت (ج.ق)
- أفورار (ج.ق)

6 ـ اقليم بنى ملال :

- بنى ملال (البلدية)
- اولاد مبارك (ج.ق)
- اولاد يعيش (ج.ق)
- سيدى جابر (ج.ق)
- دار ولد زيدوح (ج.ق)
- احد اولاد بوموسى (ج.ق)
- سبت اولاد نمة (ج.ق)
- سيدى عيسى (ج.ق)
- اغبالة (ج.ق)
- تيزى نيسلى (ج.ق)
- القصيبة (ج.ق)
- فم العنصر (ج.ق)
- تانوغة (ج.ق)
- تاغزيرت (ج.ق)
- زاوية الشيخ (ج.ق)
- بنى عمير (ج.ق)
- احد البرادية (ج.ق)
- بنى وكيل (ج.ق).
- الفقيه بن صالح (المركز المستقل)
- كطاية (ج.ق)
- سمكت (ج.ق)
- قصبة تادلة (المركز المستقل)
- اولاد سعيد الواد (ج.ق)

7 ـ اقليم بن سليمان :

- ابن سليمان (المركز المستقل)
- بوزنيقة (ج.ق)
- اللويزية (بنى يخلف) (ج.ق)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 – اقليم بولمان :

- بولمان (ج.ق)
- ميسور (ج.ق)
- اوطاط الحاج (ج.ق)
- فريطيسة (ج.ق)
- اولاد على (ج.ق)
- انجيل (ج.ق)
- ايت المان (ج.ق)
- سكورة (ج.ق)
- المحرس (ج.ق)

9 – اقليم شفشاون :

- شفشاون (ج.ق)
- موقريصات (ج.ق)
- زومى (ج.ق)
- بريكشة (ج.ق)
- باب برت (ج.ق)
- بنى احمد الشرقية (ج.ق)
- متيوة (ج.ق)
- بنى بوزرة (ج.ق)
- تالمبوط الجنوبية (ج.ق)
- سبت اسيفان (ج.ق)
- باب تازة (ج.ق)
- دركول (ج.ق)
- تنقوب (ج.ق)
- فيفى (ج.ق)

10 – اقليم الجديدة :

- الجديدة (البلدية)
- ازمور (البلدية)
- سيدى بنور (المركز المستقل)
- البئر الجديد (ج.ق)
- خميس الزمامرة (ج.ق)
- اولاد فرج (ج.ق)
- سيدى اسماعيل (ج.ق)
- الحوزية (ج.ق)
- شتوكة (ج.ق)
- اثنين الغربية (ج.ق)
- خميس متوح (ج.ق)
- اولاد حمدان (ج.ق)
- سبت سنايس (ج.ق)
- المشرق (ج.ق)
- سانية ابن الركيك (ج.ق)
- زامطل (ج.ق)
- سبت بنى هلال (ج.ق)
- كريديد (ج.ق)
- تمدة (ج.ق)
- خميس القصيبة (ج.ق)
- معطان (ج.ق)
- اربعاء العونات (ج.ق)
- اولاد غانم (ج.ق)
- اولاد عيسى (ج.ق)
- مولاى عبد الله (ج.ق)
- اولاد احسين (ج.ق)
- بوحمام (ج.ق)

11 – اقليم قلعة السراغنة :

- قلعة السراغنة (المركز المستقل)
- اربعاء كازط (ج.ق)
- العطاوية الشعبية (ج.ق)
- سيدى رحال (ج.ق)
- تملالت (ج.ق)
- ابن جرير (ج.ق)
- اثنين بوشان (ج.ق)
- صخور الرحامنة (ج.ق)
- سيدى بوعثمان (ج.ق)
- رأس العين (ج.ق)
- الصهريج (ج.ق)

12 – اقليم الرشيدية :

- الرشيدية (المركز المستقل)
- اوفوس (ج.ق)
- بوذنيب (ج.ق)
- كلميمة (المركز المستقل)
- تينجداد (ج.ق)
- اسول (ج.ق)
- ارفود (المركز المستقل)

12 – اقليم الرشيدية : (تابع)

- الريصانى (ج.ق)
- الجرف (ج.ق)
- النيف (ج.ق)
- الريش (المركز المستقل)
- كرامة (ج.ق)
- املشيل (ج.ق)

13 – اقليم الصويرة :

- الصويرة (البلدية)
- تالمست (ج.ق)
- ثلاثاء حنشان (ج.ق)
- سميمو (ج.ق)
- احد درعة (ج.ق)
- سبت ايت داود (ج.ق)
- تمنار (المركز المستقل)
- تافتشت (ج.ق)

14 – اقليم السمارة :

- السمارة (البلدية)

15 – اقليم فاس :

- فاس (البلدية)
- صفرو (البلدية)
- ايموزار كندر (المركز المستقل)
- البهاليل (المركز المستقل)
- مولاى يعقوب (المركز المستقل)
- المنزل (ج.ق)
- العدرج (ج.ق)
- اولاد الطيب (ج.ق)
- رأس تبودة (ج.ق)

16 – اقليم فجيج :

- فجيج (ج.ق)
- بوعنان (ج.ق)
- بنى تاجيت (ج.ق)
- تالسينت (ج.ق)
- بوعرفة (ج.ق)
- تندرارة (ج.ق)

17 – اقليم كلميم :

- كلميم (ج.ق)
- بوزكارن (ج.ق)
- تغجيجت (ج.ق)
- ايفران الاطلس الصغير (ج.ق)

18 – اقليم يفرن :

- يفرن (البلدية)
- أزرو (المركز المستقل)
- تزكيت (ج.ق)
- ضاية عوا (ج.ق)
- أركلاون (ج.ق)
- تمحضيت (ج.ق)

19 – اقليم القنيطرة :

- القنيطرة (البلدية)
- وزان (البلدية)
- سيدى يحيى الغرب (ج.ق)
- مهدية (المركز المستقل)
- الخنيشات (ج.ق)
- تروال (ج.ق)
- سيدى رضوان (ج.ق)
- سوق اربعاء الغرب (المركز المستقل)
- مشرع بلقصيرى (المركز المستقل)
- سوق ثلاثاء الغرب (ج.ق)
- عرباوة (ج.ق)
- لالة ميمونة (ج.ق)
- دار الكدارى (ج.ق)
- سيدى سليمان (البلدية)
- دار بلعمرى (ج.ق)
- زيرارة (ج.ق)
- احد تكنة (ج.ق)
- زكوطة (ج.ق)
- سيدى قاسم (البلدية)
- بنمنصور (ج.ق)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20 – اقليم الخميسات :

– الخميسات (البلدية)
– تيفلت (ج.ق)
– سيدى علال البحراوى (ج.ق)
– الرمانى (ج.ق)
– ولماس (ج.ق)
– المعازيز (ج.ق)

21 – اقليم خنيفرة :

– خنيفرة (البلدية)
– موحا اوحمو الزيانى (ج.ق)
– مولاى بوعزة (ج.ق)
– كهف النسور (ج.ق)
– اكلموس (ج.ق)
– القباب (ج.ق)
– ايت اسحاق (ج.ق)
– كروشن (ج.ق)
– ميدلت (المركز المستقل)
– تونفيت (ج.ق)
– ايتزر (ج.ق)
– بومية (ج.ق)
– امرسيد (ج.ق)

22 – اقليم خريبكة :

– خريبكة (البلدية)
– وادى زم (البلدية)
– بوجنيبة (ج.ق)
– الكفاف (ج.ق)
– المفاسيس (ج.ق)
– ثلاثاء الكناديز (ج.ق)
– اثنين اولاد بوغادى (ج.ق)
– ايت عمار (ج.ق)
– اربعاء المعادنة (ج.ق)
– احد اولاد فنان (ج.ق)
– سبت دشرة البراكسة (ج.ق)
– ابو الجعد (المركز المستقل)
– ثلاثاء بنى زرنطل (ج.ق)
– احد بنى بتاو (ج.ق)
– تشرافت (ج.ق)
– ثلاثاء شكران (ج.ق)

23 – اقليم العيون :

– العيون (البلدية)
– طرفاية (ج.ق)
– العيون الشاطىء (ج.ق)

24 – اقليم مراكش :

– مراكش (البلدية)
– اثنين الاوداية (ج.ق)
– امزميز (ج.ق)
– تحناوت (ج.ق)
– شيشاوة (ج.ق)
– ايمنتانوت (ج.ق)
– ايت اورير (ج.ق)
– سيدى المختار (ج.ق)
– سبت مزوضة (ج.ق)
– بوعبوط (ج.ق)
– احد المنابهة (ج.ق)
– اولاد احسون (ج.ق)

25 – اقليم مكناس :

– مكناس (البلدية)
– مولاى ادريس زرهون (المركز المستقل)
– الحاجب (المركز المستقل)
– اثنين المهاية (ج.ق)
– بوفكران (ج.ق)
– سبع عيون (ج.ق)
– عين تاوجدات (ج.ق)
– اكورای (ج.ق)
– عين العرمة (ج.ق)
– عين الجمعة (ج.ق)
– عين اللوح (ج.ق)
– الحمام (ج.ق)

26 – اقليم الناضور :

– الناضور (البلدية)
– زغنغن (المركز المستقل)
– احد بنى شيكر (ج.ق)
– سلوان (ج.ق)
– بنى انصار (ج.ق)
– ثلاثاء الجبل (ج.ق)
– زايو (ج.ق)
– تيزطوتين (ج.ق)
– قرية اركمان (ج.ق)
– رأس الماء (ج.ق)
– دريوش (ج.ق)
– دار كبدانى (ج.ق)
– عين زورة (ج.ق)
– ميدار (ج.ق)
– خميس تامسامان (ج.ق)
– بن طيب (ج.ق)
– تروكوت (ج.ق)
– أجرموناس (ج.ق)
– المحاجر (ج.ق)

27 – اقليم وارزازات :

– وارزازات (المركز المستقل)
– ترميكت (ج.ق)
– سكورة (ج.ق)
– تلواث (ج.ق)
– بومالن (ج.ق)
– ايكنيون (ج.ق)
– تنغير (ج.ق)
– مسمرير (ج.ق)
– قلعة مكونة (ج.ق)
– زاكورة (ج.ق)
– اكدز (ج.ق)
– تاكونيت (ج.ق)
– المحاميد (ج.ق)
– تازارين (ج.ق)
– تاليوين (ج.ق)
– اسكاون (ج.ق)
– تازناخت (ج.ق)

28 – اقليم وجدة :

– وجدة (البلدية)
– بركان (البلدية)
– عين الركادة (ج.ق)
– النعيمة (ج.ق)
– العوينات (ج.ق)
– سيدى لحسن (ج.ق)
– العطف (ج.ق)
– تنشرفى (ج.ق)
– مستكمر (ج.ق)
– مشرع حمادى (ج.ق)
– تاوريرت (المركز المستقل)
– العيون (ج.ق)
– احفير (المركز المستقل)
– السعيدية (المركز المستقل)
– جرادة (المركز المستقل)

29 – اقليم آسفى :

– آسفى (البلدية)
– اليوسفية (المركز المستقل)
– جمعة سحيم (المركز المستقل)
– سبت جزولة (ج.ق)
– احد حرارة (ج.ق)
– اثنين غيات (ج.ق)
– حد التوابت (ج.ق)
– ثلاثاء سيدى بوكدرة (ج.ق)
– مول البركى (ج.ق)
– الشماعية (ج.ق)
– رأس العين (ج.ق)
– سيدى شيكر (ج.ق)
– سيدى احمد (ج.ق)

30 – اقليم سطات :

– سطات (البلدية)
– سيدى العايدى (ج.ق)
– اولاد سعيد (ج.ق)
– كيسر (ج.ق)
– سيدى رحال (ج.ق)
– البروج (ج.ق)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30 ـ اقليم سطات : (تابع)

- بنى خلوق (ج.ق)
- دار الشافعى (ج.ق)
- ثلاثاء اولاد فارس (ج.ق)
- الاولاد (ج.ق)
- رأس العين (ج.ق)
- اولاد عبو (ج.ق)
- سوالم الطريفية (ج.ق)
- الدورة (ج.ق)
- الكارة (المركز المستقل)
- ابن احمد (المركز المستقل)
- برشيد (المركز المستقل)
- سيدى حجاج (ج.ق)

31 ـ اقليم طنجة :

- طنجة (البلدية)
- اصيلا (البلدية)
- ملوسة (ج.ق)
- جزناية (ج.ق)
- دار الشاوى (ج.ق)
- احد الغربية (ج.ق)
- اثنين سيدى اليمنى (ج.ق)

32 ـ اقليم طانطان :

- طانطان (ج.ق)

33 ـ اقليم تاونات :

- تاونات (ج.ق)
- تيسة (ج.ق)
- قرية با محمد (ج.ق)
- غفساى (ج.ق)
- بوشابل (ج.ق)
- كلاز (ج.ق)
- عين عائشة (ج.ق)

34 ـ اقليم طاطا :

- طاطا (ج.ق)
- اقا (ج.ق)
- فم الحصن (ج.ق)
- ثلاثاء تاكموت (ج.ق)
- خميس اسافن (ج.ق)
- فم زكيد (ج.ق)
- تيسنت (ج.ق)
- اقا ايكيرن (ج.ق)

35 ـ اقليم تازة :

- تازة (البلدية)
- كرسيف (المركز المستقل)
- تاهلة (ج.ق)
- رباط الخير (ج.ق)
- مغراوة (ج.ق)
- الزرارده (ج.ق)
- آيت سغروشن (ج.ق)
- تايناست (ج.ق)
- حد مسيلة (ج.ق)
- اربعاء بني فتاح (ج.ق)
- باب المروج (ج.ق)
- كهف الغار (ج.ق)
- اكنول (ج.ق)
- بورد (ج.ق)
- تيزى وزلى (ج.ق)
- مزكيتام (ج.ق)
- وادى امليل (ج.ق)
- باب مرزوقة (ج.ق)
- بوقلال (ج.ق)
- سبت بنى فراس (ج.ق)
- احد اولاد ازباير (ج.ق)
- بنى لنت (ج.ق)
- هوارة اولاد رحو (ج.ق)
- معريجة (ج.ق)
- صاكا (ج.ق)
- بركين (ج.ق)

36 ـ اقليم تطوان :

- تطوان (البلدية)
- القصر الكبير (البلدية)
- العرائش (البلدية)
- مارتيل (المركز المستقل)

36 ـ اقليم تطوان : (تابع)

- الملاليين (ج.ق)
- تاغرامت (ج.ق)
- العوامرة (ج.ق)
- خميس انجرة (ج.ق)
- ثلاثاء رصانة (ج.ق)
- بنى قريش الفوقى (ج.ق)

37 ـ اقليم تزنيت :

- ايفنى (البلدية)
- تزنيت (المركز المستقل)
- اربعاء الساحل (ج.ق)
- سبت بونعمان (ج.ق)
- اربعاء رسموكة (ج.ق)
- تافراوت (ج.ق)
- انزى (ج.ق)
- احد تهالة (ج.ق)
- خميس ايت وفقا (ج.ق)
- تيزوغان (ج.ق)
- ثلاثاء ادكوكمار (ج.ق)
- تيوغزة (ج.ق)
- اثنين املو (ج.ق)
- ثلاثاء الاخصاص (ج.ق)
- جمعة نتيغيرت (ج.ق)

38 ـ اقليم بوجدور :

- بوجدور (ج.ق)

الفصل الثانى

يجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط فى فاتح رجب 1400 (16 مايو 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقم 80.688 بتاريـخ 22 من رجـب 1400 (6 يونيه 1980) بتحديـد الشروط التى يتم بموجبها خـلال سنة 1981 احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.137 الصادر فى 20 من صفر 1386 (9 يونيه 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصول 6 ، 7 و 8 منه ؛

وبعد موافقة الكتابة العامة لادارة الدفاع الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان احصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية يهم الشبان الـذين يتراوح سنهم مابين 17 و 28 سنة الى غايـة 31 دجنبر 1980 والمتوفـرين على مستوى ثقافى يعـادل شهادة الدروس الابتدائيـة على الاقـل.

الفصل الثانى

يتـرتب عن الاحصاء فيما يخص كل فرد مفروض عليه الخدمـة العسكرية وضع بيان فردى يتضمن على الخصوص معلومات عن حالته المدنية ومقر سكناه وحالته العائلية ومهنته ومستوى ثقافته العامة.

الفصل الثالث

ان البيانات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية توجه لاجل الانتقاء التمهيدى الى مصلحة التجنيد بالقوات المسلحة الملكيـة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1400 (6 يونيه 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 753.80 بتاريخ 5 شعبان 1400 (19 يونيه 1980) بتحديد المميزات التي يجب ان تتوفر في دقيق القمح الطري والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 اكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 16 من صفر 1368 (18 دجنبر 1948) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما مقتضيات الفصل 27 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الدقيق الممتاز المحصل عليه بكيفية يتجلى معها ان 100 كيلو غرام من القمح الطري البالغ وزنها 77 كيلو غراما في الهكتولتر والمحتوية على 3% من الاوساخ يستخرج منها مقدار 68 كيلو غراما من الدقيق الممتاز و 9 كيلوغرامات من الدقيق من الدرجة الثانية و 21 كيلوغراما من النفاوة يجب ان يتوفر على المميزات الآتية :

– مقدار البقايا : يجب ان لايتجاوز 0،65% (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) ؛

– مقدار الجرش : ان نخل مجموع الدقيق من الغربال ذي المقياس 40 A.J.L. الذي يبلغ اتساع ثقبه 0،52 ميلمتر ينبغي ان لايترك اية بقية.

اما نخل مجموع الدقيق في الغربال المقوى من نوع 7 × × (ترقيم سويسري) البالغ اتساع ثقبه 0،2 مليمتر فينبغي ان لاتتجاوز البقايا التي يتركها نسبة 5%.

ويمكن فيما يرجع لمقدار الجرش ان يمنح المكتب الوطني المهني للحبوب ترخيصات بالمخالفة الى المطاحن بخصوص التموينات المعدة لمعامل البيسكوت الصناعي ومصانع المعجونات الغذائية.

الفصل الثاني

ان مقدار بقايا الدقيق الوطني للقمح الطري من نوع « المخبزة » و « التجارة » المستخرجة بكيفية يتجلى معها ان 100 كيلوغرام من القمح الطري البالغ وزنها 77 كيلو غراما في الهيكتولتر والمحتوية على 3% من الاوساخ يستخرج منها مقدار 78 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النفاوة يجب ان لايقل عن 0،80 ، وان لايتجاوز 1% (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) ، غير ان المقدار الاقصى المبين أعلاه يمكن رفعه الى 1،05.

الفصل الثالث

يمكن للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، كلما دعت ظروف السوق الى ذلك ولاسيما لتجنب كل التباس في المظهر بين الدقيق الوطني للقمح الصلب من جهة والدقيق الوطني للقمح الطري من نوع « المخبزة » و « التجارة » من جهة أخرى ، ان يفوض فيما يخص صنع الدقيق من نوع « المخبزة » و « التجارة » مقدار جرش يتوفر على المميزات الآتية :

1 – ان نخل مجموع الدقيق في الغربال ذي المقياس 40 (A.J.L) الذي يبلغ اتساع ثقبه 0،52 مليمتر ينبغي ان لايترك أية بقية ؛

2 – ان نخل مجموع الدقيق في الغربال المقوى من نوع 7 × × (ترقيم سويسري) البالغ اتساع ثقبه 0،2 مليمتر ينبغي ان لايتجاوز البقايا التي يتركها نسبة 10%.

الفصل الرابع

ان مقدار الدقيق الوطني للقمح الصلب المستخرج بكيفية يتجلى معها ان 100 كيلوغرام من القمح الصلب البالغ وزنها 77 كيلوغراما في الهكتولتر والمحتوية على 2 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 79 كيلوغراما من الدقيق و 19 كيلوغراما من النفاوة يجب ان لايتجاوز 1،30 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) ، غير ان المقدار المذكور يسمح برفعه الى 1،36%.

الفصل الخامس

ان انواع الدقيق المحددة مميزاتها في الفصل 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه يجب ان تتوفر عند خروجها من المعمل على نسبة من الرطوبة تقل عن 15%.

الفصل السادس

ان عينات من الدقيق مطابقة للمميزات المحددة أعلاه ومحضرة من طرف مختبر القموح التابع لمديرية البحث الزراعي توضع رهن اشارة كل شخص يهمه الامر لدى هذه المديرية بالرباط والمختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء ولدى جميع مفتشيات مصلحة زجر الغش.

الفصل السابع

لاتطبق مقتضيات هذا القرار على أنواع الدقيق التي تنتجها المطاحن التقليدية.

الفصل الثامن

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليوز 1980 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1268.75 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1395 (30 يونيه 1975) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوفر في دقيق القمح الطري والقمح الصلب الذي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للقموح حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 264.78 المؤرخ في 2 رمضان 1398 (7 غشت 1978).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1400 (19 يونيه 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغبساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.351 بتاريخ 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية تجهيز ثلاثة عشر بئرا ، وضع شبكة التوزيع ، بناء وتجهيز محطة للتحكيم ، انجاز ممر وادى النفيس ، وضع القناة الرئيسية ، بناء محطة لجلب الماء وضبطها مع الشبكة الحالية وذلك قصد تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية ولاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 27 من ذى القعدة و 25 من رمضان 1398 (10 غشت و 3 اكتوبر 1978) بقيادة الاوداية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطنى بعد استشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية تجهيز ثلاثة عشر بئرا ، وضع شبكة للتوزيع ، بناء وتجهيز محطة للتحكيم ، انجاز ممر وادى النفيس ، وضع القناة الرئيسية ، بناء محطة لجلب الماء وضبطها مع الشبكة الحالية وذلك قصد تزويد مدينة مراكش بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع فى التصميم	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	الرسم العقارى رقم 25945م ، الملك المدعو « ملك لطيفة I » ، I هـ – 40 آ – 57 س	الطاهر اوعسو ، 20 ، فيلا مارى لويز ، زنقة طرفاية ، مكناس.	ارض مسقية
2	الرسم العقارى رقم 25950م ، الملك المدعو « لفضائل » ، 99 آ – 58 س	لفعالى محمد مصرف لحجار.	كذلك
3	الرسم العقارى رقم 25846م ، الملك المدعو « ملك كنزة مليكة » ، 96 آ – 58 س	كنزة بنت احمد بن محمد البياز ؛ مليكة بنت احمد بن محمد البياز » 5 ، درب اعمران ، رياض الزيتون القديم ، مراكش.	كذلك
4	الرسم العقارى رقم 25845م ، الملك المدعو « ملك مريم » ، 62 آ – 31 س	مريم بنت احمد بن محمد البياز ، 4 درب اعمران ، رياض الزيتون القديم ، مراكش.	كذلك
5	الرسم العقارى رقم 25845م ، الملك المدعو « ملك لطيفة I » ، I هـ – 32 آ	الطاهر اوعسو ، 20 ، فيلا مارى لويز ، زنقة طرفاية ، مكناس.	كذلك
6	الرسم العقارى رقم 25847م ، الملك المدعو « ملك السعدية » ، I هـ – 20 آ – 40 س	السعدية بنت احمد بن محمد البياز ، 15 ، درب حليب راحلة القديمة ، مراكش.	كذلك
7	الرسم العقارى رقم 25845م ، الملك المدعو « ملك مريم » ، 17 آ – 60 س	مريم بنت احمد بن محمد البياز ، 4 درب اعمران ، رياض الزيتون القديم ، مراكش.	كذلك
8	غير محفظ ، 59 آ – 83 س	الحاجة خديجة بنت بوستى ، آيت بوستى ، السراغنة.	كذلك
9	غير محفظ ، 26 آ – 21 س	الحاج مبارك بن عباس عزيب ؛ الحاج ابراهيم روحى بارگة ، مراكش.	كذلك
10	غير محفظ ، 37 آ – 94 س	عبد السلام بن عامر ؛ الحاج مبارك بن عباس ؛ عبد الجبار بوستى ؛ الحاجة خديجة بنت بوستى.	كذلك
11	غير محفظ ، 31 آ – 76 س	الطيب بن الحسى احمد بن الحاج الطيب.	كذلك

الفصل الثالث. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 29 من رجب 1400 (13 يونيه 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن وضعية الاعوان العاملين بمنازل اعضاء الحكومة ومكاتبهم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) بشأن وضعية اعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يدخل الاعوان العاملون بمنازل الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة في حكم الاعوان العموميين للدولة طبق الشروط الآتية :

المشرف على المائدة : عون عمومي من الصنف الاول ؛

الطباخ : عون عمومي من الصنف الثاني ؛

مساعد الطباخ : عون عمومي من الصنف الرابع ؛

البستاني : عون عمومي من الصنف الرابع.

ويتقاضى اعوان الخدمة اجورهم طبق نفس الشروط المطبقة على اعوان الادارات العمومية للدولة.

الفصل الثاني

يدخل في حكم الاعوان العموميين من الصنف الثالث السائقون الموضوعون رهن اشارة الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة.

ويستفيدون كذلك كيفما كانت طريقة اداء اجورهم من التعويضات السنوية الآتية :

منحة عن الالحاق قدرها ..... 1.200 درهم ؛

منحة عن اللباس قدرها ..... 600 درهم ؛

مكافأة قدرها ..... 600 درهم.

وتؤدى التعويضات المذكورة كل شهر عند انتهائه ولا تتقاضى معها التعويضات عن الساعات الاضافية.

الفصل الثالث

ان كتاب اعضاء الحكومة الذين ليست لهم صفة موظفين يدخلون فيما يخص المرتبات والتعويضات في حكم الاعوان المنتمين لاسلاك الكتاب الذين تكون لهم عند الاقتضاء نفس الاقدمية في العمل.

الفصل الرابع

يتقاضى كتاب اعضاء الحكومة بالاضافة الى ما ذكر وكيفما كانت طريقة أداء اجورهم تعويضا عن الاتعاب يحدد مقداره السنوي في 2.400 درهم.

ويؤدى التعويض عن الاتعاب المذكور كل شهر عند انتهائه.

الفصل الخامس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 10 اكتوبر 1977.

وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.56.102 الصادر في 11 من شعبان 1375 (24 مارس 1956) بشأن وضعية الاعوان العاملين بمنازل اعضاء الحكومة وسائقي سياراتهم.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.80.1 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كمايلي الفصل 4 المكرر مرتين من المرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 4 المكرر مرتين : ان ترتيب العمالات والاقاليم والدوائر والجماعات يحدد « بصفة موقتة لاجل منح التعويض عن الاقامة كمايلي :

« المنطقة أ :

« .....

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

ينسخ الفصل 4 المكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) المحتوى على النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الاجور الممنوحة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين او دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الهدف والتنظيم

الفصل 1

ان المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة الذي يوجد مقره بالرباط يحل محل المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم.

الفصل 2

تناط بالمعهد مهمة القيام في مجالات الشباب والرياضة بتكوين واستكمال خبرة الاطر الموجهة للعمل بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمنظمات العمومية والقطاع الخاص.

ويساهم المعهد في البحث عن التقنيات ومناهج التكوين والتنشيط وتنميتها في مجال الشباب والرياضة والانعاش النسوي ورياض الاطفال وحماية الطفولة والمراهقين.

كما يكلف من جهة اخرى بتطوير جميع البحوث في ميادين الانشطة المتعلقة باختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة

ولهذه الغاية ينظم على الخصوص حلقات دراسية ومناظرات وتداريب استكمال التكوين وتطوير الخبرة.

الفصل 3

يضم المعهد المراكز التالية :

- مركز الرياضة مولاي رشيد بالرباط ؛
- مركز المنظر الجميل بالرباط ؛
- مركز الشباب بالمعمورة بالرباط ؛
- مركز الانعاش النسوي ورياض الاطفال بالرباط ؛
- مركز حماية الطفولة والمراهقين بالرباط.

الفصل 4

ان المراكز المشار اليها في الفصل السابق تقوم بتكوين الاطر في احدى الشعب التالية :

- الرياضة ؛
- الشباب ؛
- الانعاش النسوي ورياض الاطفال ؛
- حماية الطفولة والمراهقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

ادارة المعهد

الفصل 5

تتكون هيئة موظفي المعهد من :

– مدير ؛
– مدير للدراسات ؛
– طبيب مدير لفرع الطب الرياضي ؛
– مدير لكل مركز ؛
– هيئة للتعليم ؛
– هيئة طبية وهيئة مساعدة ؛
– موظفين اداريين.

الفصل 6

يشرف على المعهد مدير ينتمي الى اطار مرتب في السلم رقم 11 ويعين بمرسوم باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل 7

يشرف مدير المعهد على مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وهو المسؤول عن النظام ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي ويضع بتعاون مع مديري المراكز مشروع النظام الداخلي الذي يرفع الى السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة للمصادقة عليه.

ويساعد مدير المعهد مجلس لاستكمال الخبرة.

الفصل 8

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى السلم رقم 10 ويعهد اليه بالسهر على تطبيق البرامج والاستعمالات الزمنية ومراقبة الانشطة البيداغوجية والتقنية.

الفصل 9

يعين مديرو المراكز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى السلم رقم 10 والمتوفرين على مؤهلات تقنية وبيداغوجية في ميدان الشباب والرياضة.

الفصل 10

يعهد الى مديري المراكز بمهمة تنسيق ومراقبة مهام الموظفين العاملين بمؤسساتهم ، كما يسهرون على تطبيق البرامج والنظام الداخلي.

الفصل 11

يتكون مجلس استكمال الخبرة من :

– السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة او ممثلها بصفة رئيس ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر او ممثلها ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني او ممثلها ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية او ممثلها ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي او ممثلها ؛
– الكاتب العام لقطاع الشبيبة والرياضة ؛
– رؤساء الاقسام لقطاع الشبيبة والرياضة ؛
– مدير المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة ؛
– مدير الدراسات ؛
– الطبيب مدير فرع الطب الرياضي ؛
– مديري مراكز التكوين التابعة للمعهد ؛
– استاذين تنتخبهما هيئة التعليم في مستهل كل سنة دراسية

ويمكن ان يضيف المجلس اليه بطلب من رئيسه من أجل الاستشارة كل شخص قد يستفيد من آرائه.

الفصل 12

يستشار مجلس استكمال الخبرة في مشاريع برامج التعليم الموضوعة من قبل مدير المعهد وكذلك في المشاريع الداخلية للمراكز

وينظر المجلس في جميع المسائل ذات الطابع التقني والبيداغوجي وخاصة في تنظيم الدروس ووضعية المنشآت والتجهيزات ، وبصفة عامة تسيير وتطوير النشاطات بالمعهد.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه مرة واحدة على الاقل في السنة وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 13

تتكون هيئة التعليم من اساتذة باحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا المحدثة بالمرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 17 اكتوبر 1975 المشار اليه اعلاه.

وتمكن الاستعانة بالاطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة وكل شخص من ذوي الكفاءة.

وتتقاضى هيئة التعليم أجورها طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

تتكون الهيئة الطبية والهيئة المساعدة لها من :

– طبيب مدير فرع الطب الرياضي ؛
– أطباء ؛
– مساعدين صحيين مختصين مجازين من الدولة ؛
– مساعدين صحيين مرخص لهم.

الفصل 15

تتكون الهيئة الادارية من :

– ممون ؛
– مقتصدين ؛
– اعلاميين ؛
– كتاب ؛
– اعوان للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16

يتوفر كل مركز على مجلس داخلي يتركب من :

– مدير المركز بصفة رئيس ؛
– مقتصد المركز ؛
– استاذ عن كل شعبة منتخب من زملائه ؛
– ممثل للطلبة منتخب من رفقائه يمكن ان يلتحق بالمجلس كلما دعت الضرورة الى ذلك.

ولرئيس المجلس ان يستدعي بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه او في حضوره اشغال المجلس . ويستشير مدير المركز المجلس الداخلي اثناء قيامه بمهامه وبالاخص في المسائل التربوية وتنسيق مختلف مواد البرامج.

ويجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه في بداية ونهاية كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة لذلك.

ويمكن ان يجتمع المجلس الداخلي في شكل مجلس تأديبي باستدعاء من مدير المركز

الباب الثالث

النظام الاساسي للطلبة

الفصل 17

نظام المعهد نظام داخلي. ويمكن منح استثناءات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل 18

ان الطلبة الذين يلتزمون عند ولوجهم المعهد بالعمل في الادارة مدة ثماني سنوات على الاقل بعد تخرجهم يتقاضون اجورهم طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) المشار اليه اعلاه

الفصل 19

يساهم الطلبة في مصاريف تعهدهم والنفقة عليهم ويحدد مقدار المساهمة في مصاريف الداخلية بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بعد تأشيرة وزارة المالية. ويستوفى هذا المقدار طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

الباب الرابع

نظام الدراسات ونتائجها

الفصل 20

يجرى التكوين بالمعهد حسب الاطوار الآتية :

– طور يمتد التكوين به سنتين وينتهي بتسليم شهادة الكفاءة المهنية للمرشد ؛
– طور يمتد التكوين به اربع سنوات وينتهي بتسليم دبلوم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة ؛
– طور لاستكمال التكوين وتطوير الخبرة.

الفرع الاول

طور تكوين المرشدين

الفصل 21

يتم الالتحاق بطور تكوين المرشدين عن طريق مباراة مفتوحة في وجه :

– المرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الرابعة الثانوية ؛
– الموظفين المتوفرين على ست سنوات من الاقدمية في تاريخ المباراة في حدود 15 في المائة من المقاعد المتبارى في شأنها.

الفصل 22

ينتهي التكوين بامتحان للتخرج. وتسلم للطلبة الناجحين في هذا الامتحان شهادة الكفاءة المهنية للمرشد.

ويمكن تعيين الطلبة كمرشدين ضمن الشروط المحددة في المرسوم الملكي رقم 1194.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه اعلاه.

الفرع الثاني

طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة

الفصل 23

يتم القبول في طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة عن طريق مباراة مفتوحة في وجه :

1 – المرشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها ؛
2 – الموظفين المتوفرين في تاريخ المباراة على خمس سنوات من العمل الفعلي بصفة مرسمين في درجة مرتبة في احد السلمين 7 و 8 وذلك في حدود 15 في المائة من المقاعد المتبارى في شأنها ؛
3 – يمكن ان يقبل في السنة الثالثة المربون الرؤساء الذين بلغوا على الاقل الرتبة الثانية من درجتهم ، وذلك بعد اجتياز مباراة وفي حدود 10 في المائة من المناصب المقيدة لهذه الدرجة في الميزانية.

الفصل 24

ينتهي التكوين بهذا الطور بامتحان للتخرج ويسلم للطلبة الناجحين في هذا الامتحان دبلوم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة.

ويمكن توظيف الطلبة الحاملين لهذا الدبلوم بناء على الشهادات بصفة مفتشين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه.

الفصل 25

تسلم للطلبة غير المقبولين في امتحان التخرج شهادة تثبت صفة « طالب قديم » بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثالث

طور استكمال التكوين وتطوير الخبرة

الفصل 26

ينظم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لفائدة المنظمات المشار اليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم أطوارا في استكمال التكوين وتطوير الخبرة في الاختصاصات التالية :

- المنشطون والمديرون والمقتصدون في انشطة الهواء الطلق ؛
- المدربون والحكام والمسيرون بمختلف الانواع الرياضية وتقنيو التجهيز الرياضي ؛
- المنشطون المتخصصون في مجالات الطفولة والشباب والانعاش النسوي.

الباب الخامس

أحكام عامة

الفصل 27

يتم انتقال الطلبة من سنة دراسية الى السنة التي تليها مباشرة وفق الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه في الفصل 29 أسفله ولا يجوز لاي طالب ان يكرر سنة دراسية اكثر من مرة واحدة في مجموع سنوات التكوين.

غير انه في حالة مرض أو تغيب مقبول من طرف المجلس الداخلي . يمكن السماح للطالب بتكرار سنة التكوين مرة ثانية.

اما الطلبة المدعوون للخدمة العسكرية أثناء التكوين ، فيمكنهم تقديم طلب بتكرار السنة الدراسية التي انفصلوا عنها بمجرد انتهاء مدة الخدمة.

الفصل 28

يمكن ان يقبل بالمعهد الملكي وفق نفس الشروط المطبقة على المرشحين من المواطنين الطلبة الاجانب المقترحين من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية وذلك في حدود المقاعد الشاغرة بالمعهد ، ويحدد عدد هؤلاء الطلبة كل سنة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

وتسلم للطلبة الاجانب اثر تكوينهم نفس الدبلومات أو الشهادات المسلمة للطلبة المغاربة.

الفصل 29

يحدد تنظيم المباريات والدراسات والتداريب المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذا شروط تسليم الدبلومات أو الشهادات بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

الفصل 30

يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من فاتح أكتوبر 1978 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.233 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز 1970) والمتعلق بتأسيس معهد ملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة والشؤون الاجتماعية.

غير ان العمل يبقى جاريا بصلاحية المباريات أو الامتحانات المنظمة قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

وبصفة انتقالية والى غاية 31 يوليوز 1980 فان المرشحين المقبولين في طور التكوين بالمعهد قبل فاتح شتنبر 1978 سيتابعون دراستهم في هذا الطور لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 31

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة.

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

لائحة الاهلية للترقي من درجة الى درجة أعلى :

1 – من الدرجة الاولى الى الدرجة الاستثنائية :

السادة :

1 – علي العثماني ، مستشار بالمجلس الاعلى ؛
2 – عبد السلام بناني ، قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
3 – محمد عمور ، قاض من الدرجة الاولى ؛
4 – الحسن العوفير ، محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
5 – الصديق السايح ، قاض من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛
6 – محمد التازي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بفاس.

2 – من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

السادة :

1 – محمد زنيبر ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
2 – محمد ناهض بوسوغى ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
3 – الحبيب اليعقوبي ، رئيس غرفه بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
4 – الفاطمي الادريسي القيطوني ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
5 – الطاهر سميرس ، رئيس المحكمة الابتدائية بتازة ؛
6 – محمد أفيلال ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
7 – عز الدين السقاط ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
8 – محمد اقصبي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
9 – محمد مصلح ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
10 – محمد الازرق ، مكلف بمهمة وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات ؛
11 – عبد الله العلوي السليماني ، مكلف بمهمة وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
12 – محمد عدلي ، مكلف بمهمة وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
13 – احمد علي المصمودي ، مكلف بمهمة وكيل عام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير ؛
14 – علي الايوبي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
15 – محمد العربي البكري ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
16 – عمر التازي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
17 – محمد الجيدي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
18 – محمد الجائي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
19 – احمد العلمي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
20 – محمد امين ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
21 – عبد القادر المذكوري ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
22 – احمد عاصم ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
23 – حمو مستور ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
24 – محمد اعمار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
25 – محمد العبدلاوي الاندلسي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
26 – احمد عدة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
27 – محمد الرطل بناني ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
28 – العربي السميدة ، مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير ؛
29 – يحيى الصقلي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
30 – محمد العلوي الهاشمي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
31 – علي النابغة ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛
32 – محمد الشرقاوي ، مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛
33 – أحمد افزاز ، مكلف بمهمة رئيس اول بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛
34 – احمد المفضل امغار ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
35 – محمد اليوسفي ، مكلف بمهمة محام عام لدى المجلس الاعلى ؛
36 – عبد الحق بنجلون ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛
37 – محمد بوهراس ، مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
38 – العباس بوغالب ، مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛
39 – محمد بناني ، رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
40 – محمد عواد ، رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة ؛
41 – احمد الشهيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
42 – علال ركالة ، رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
43 – عبد السلام الاسماعيلي ، رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛

السادة :

44 – محمد لمامي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال ؛
45 – محمد اللبادي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان ؛
46 – المدني زكيري عربي ، مكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛
47 – عمر آيت القاضي ، رئيس المحكمة الابتدائية باكادير ؛
48 – مولاي الحسن الرشيدي ، رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛
49 – محمد الغماد ، رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛
50 – محمد قادة ، رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة ؛
51 – عبد الحميد الحريشي ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
52 – ادريس المزدغي ، رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو.

3 – من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

السادة :

1 – سلومو الصايغ ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
2 – محمد البشير المباركي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسطات ؛
3 – محمد الحبيب البارودي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باسفي ؛
4 – حدو الخلدوني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ؛
5 – مفيد ميمون ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس ؛
6 – مطران مولاي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
7 – عبد السلام باحجي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
8 – عسو الغازولي ، قاض بمركز قصبة تادلة ؛
9 – محمد مقدم الكبداني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالناضور ؛
10 – عبد الحميد الصوفي ، قاض بمركز ايمينتانوت ؛
11 – عبد السلام الشام ، قاض بمركز طرفاية ؛
12 – المختار العمراني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالعرائش ؛
13 – محمد بلقاسم ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باكادير ؛
14 – صالح تماسي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
15 – موحى البدوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ؛
16 – احمد الزهراني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
17 – علي السليماني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
18 – علي طائع الشعائري ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان ؛
19 – محمد الهرابي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛
20 – محمد رحو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالخميسات ؛
21 – محمد منجلي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
22 – ادريس بلحاج ، قاض بمركز ازرو ؛
23 – محمد نخشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب ؛
24 – عبد السلام محمدي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
25 – محمد الخريم ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتطوان ؛
26 – محمد الشاهد الجيدي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
27 – محمد زيدون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية ؛
28 – محمد فرياق ، مكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات ؛
29 – محمد زيدان ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
30 – سعيد البقاط ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
31 – ادريس او فريد ، قاض بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
32 – عبد العزيز الحطابي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
33 – محمد الخسواني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
34 – محمد احميدو بوجيبار ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة ؛
35 – الحاج الحسن نيازي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛
36 – توفيق العياشي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش ؛
37 – محمد فائق ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببني ملال ؛
38 – عبد الهادي البدراوي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
39 – الكبير اونزة ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
40 – محمد البوسرغيني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ؛
41 – اليزيد الشركي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش ؛
42 – سيدي عبد القادر القادري ، القاضي بوزارة العدل ؛
43 – حجاج الرضواني ، قاض بمركز زاكورة ؛
44 – محمد الميموني ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان ؛
45 – عمر شعيرة ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
46 – بوعزة باحاج ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ؛
47 – محمد شكري ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛
48 – محمد الشرقاوي السلامي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخريبكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السادة :
49 – احمد بنيس ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمراكش ؛
50 – عبد الرحمن بن الفضيل ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنطان ؛
51 – مولاي عبد الرحمان العثماني ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
52 – محمد الوكيلي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
53 – احمد بن رحو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
54 – محمد بوصفيحة ، قاض بمركز قرية ابا محمد ؛
55 – محمد هاشمي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
56 – احمد الخطابي ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛
57 – محمد العشيري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛
58 – محمد الحراقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
59 – مصطفى بلقات ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
60 – سمبون سنويسة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
61 – مالك او حميدو ، قاض بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛
62 – ابو بكر زويتن ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
63 – محمد المفضل الحضري ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
64 – محمد عبد القادر المامون ، قاض بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
65 – محمد اتليوة ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
66 – احمد الورايني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛
67 – آمنة بنشقرون ، مكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛
68 – الحبيب العالمي ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير ؛
69 – الطيب العراقي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
70 – عبد اللطيف الداودي الادريسي ، قاض بالمحكمة الابتدائية بالرباط ؛
71 – احمد عاشق الغزواني ، مكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتسطات ؛
72 – عبد الحميد بلخضر ، مكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

(مديرية ادارة السجون)

نتائج امتحان للكفاءة المهنية لولوج مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة

(دورة 29 يبراير 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

برطال محمد – شاط محمد – بوزيان امعمر – صطاف محمد – عسو الطيب – العلمي ادريس – عليوة محمد – بوصخرة عبد الله – بنطاوس عمر – بنيخلف محمد – البوزيدي بنعلي – المصباحي سيدي مصطفى – علوي اسماعيل – معنينو عبد الرحمان – ميمح محمد – لوساوي ابراهيم والغطاي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف رقيب رئيس

(دورة 13 ابريل 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عوان صالح – ترشيح فاطمة – قريفي عبد الحق – طالة احمد – التادلي عبد الجليل – يعكوب فتحة – المساوي احمد – بلحاج عمر – العلوي المهدي – العيبود بوشعيب – زيان مخملة – آياد احمد – الذهبي ادريس – ابريهمات مبريك – فنان امحمد – باعة محمد – الخراق محمد – ايت بلعربي الحسين – تابركانت محمد – اوعيس محمد – عقالة عبد العزيز – عباسي عبد الكريم – صبيح بوشعيب – شحرود احمد – كمرة محمد – الازهر فتحة – السمار عبد الحق – مذهبي محمد – بو البسباس لكبير – قجطيع مسعود – بوخيخو محمد – الخوليفي محمد – صبير امبارك – بوحفص عبد القادر – كويزة مصطفى – يناني عبد المالك – الحجيوي احمد – لعلا محمد – حمي مخمد – بقصاد محمد – خيضر صالح – مودني ميلودي – تيموني محمد – سهوات فاطمة – تخليطي عبد الاله – الصوفي احمد – الكرد حسن – جامع محمد – ضحاك عمر – اللوزي مخمد – الوالي العلمي ابراهيم – بوعدة احمد – غبال الحسن وآجعيدي قاسم.

نتائج مباراة لتوظيف رقيب رئيس مساعد

(دورة 13 ابريل 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

آيت سي امبارك احمد – زايد اوحدو احمد – العمراوي الكبير – مصدق حفيظة – نحيل عبد الرحيم – فايق بوشعيب – مكتفي مولاي احمد – المراحي عبد الله – غرباوي عبد السلام – بوعيون بوسلهام – الحمزاوي عبد الرحمان – مقدم محمد – كلون محمد – تادري محمد – الرتبي محمد – خرويدي مصطفى – فكري ادريس – البوزيدي ادريس – الحلواني بوستة – بالغالية علي – سرو علي – بوراس المصطفى – الغزال عائشة – المساوتي علي – النعناعي الحسين – فوركو محمد – غيلاني رحمة – عشيق مصطفى – ميمم لحسن – بلحجلة بنعيسى – النعماني لطيفة – زرايبة المعطي – بوقدير صالح – موهتدي بوزكري – رستم مليكة – بنزهور العربي – عزيزبي محمد – حشار السعدية – حميمصة ابراهيم – زواق فاتحة – قشاشي عبد المجيد – الصبان محمد – حميزة لطيفة – السلفي الحسين – زريعة امحمد – غاني بوعبيد – الادريسي بوغنبور اسماعيل – ابو خصيب المصطفى – بالوركة محمد – بنغنو الطاهر – غزوز محمد – أو مشاشتة محمد – بنسلام محمد – شتوان محمد – خندر فاطمة – مجوط احمد – الفحصي غيثة – الدجيم عبد العزيز – معطوف حسين – كويشلي عبد السلام – بوشعرة خديجة – لحمادي الحسين – البزيوي حليمة – حمدي محمد – حبلي فاطمة – المرباح عبد القادر – سكطن حميد – انصري بنعاشر – شرافي محمد – فهامي احمد – عويوش محمد – الاطراسي عبد القادر – بوزغار مليكة – شقرون محمد – كرواد العربي – الزروقي محمد – العود محمد – بوعقيل العربي – نباشي محمد – حيضارة عبد الرحمان – وحداني مصطفى – البازي محمد نور الدين وموجيبي عمور.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3522 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980) الصفحة 559

نتائج مباراة لتوظيف الرقباء المربين والرقيبات المربيات

(دورة 28 اكتوبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من :
« البسباط عبد السلام ».

يقرأ :
« البساط عبد السلام ».

بدلا من :
« النباد عبد الفتاح » ؛

يقرأ :
« البناد عبد الفتاح ».

لائحة (ب) :

بدلا من :
« معروف ثرية » ؛

يقرأ :
« معروف ثورية ».

بدلا من :
« رحمون نجاة » ؛

يقرأ :
« رحمون نجات ».

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3497 الصادرة يوم 16 ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) الصفحة 2959.

مباراة 13 مايو 1979 لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من :
السليماني عبد اللطيف ؛
يقرأ :
السليماني عبد اللطيف.

بدلا من :
ايت ومسو الزهراء ؛
يقرأ :
ايت ومسو الزهرة.

بدلا من :
حفيظ عائشة ؛
يقرأ :
حفظي عائشة.

بدلا من :
امجوض الهلالية ؛
يقرأ :
امجوض الهلالية.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

لائحة اضافية للمهندسين الخصوصيين والمقاولات الطبوغرافية المستفيدين عن سنة 1980 من الرخصة المؤقتة او النهائية بناء عن الفصلين السابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمة بأشغال طبوغرافية لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص.

الرخصة المؤقتة

الرباط

السيد بنوري مصطفى ، 216 ، شارع عبد الكريم الخطابي.

وجدة

السيد حماني احمد ، شارع الدرفوفي ، عمارة المكاوي بنيوسي.

الرخصة النهائية

مراكش

السيد الفاتحي العلوي امبارك ، 16 ، زنقة مولاي اسماعيل.

الرباط

شركة « اطلس افياسيون » (السيد مزنيف) 28 ، زنقة يوسف ابن تاشفين.

شركة الاشغال الجوية (السيد الكتاني والسيد ايمركي) 28 ، زنقة مولاي رشيد.

سلا

السيد عبد الدين محمد ، شارع الساقية الحمراء ، بطانة.

لائحة اضافية لسنة 1980 للمهندسين الخصوصيين والمقاولات الطبوغرافية الذين سحبت منهم الرخصة المؤقتة او النهائية بناء على الفصول رقم 18 ، 19 ، 20 و 21 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد الشروط الخاصة بقبول ومراقبة المهندسين الخصوصيين والشركات القائمة بأشغال طبوغرافية لحساب الادارات العمومية وبعض الاشخاص.

السحب النهائي للرخصة المؤقتة

الجديدة

السيد حاريت عمر ، 8 شارع الفقيه الرفعي.

السحب المؤقت للرخصة النهائية لمدة سنة واحدة

الدار البيضاء

السيد عيماد احمد « طوبو – معرب » 14 ، زنقة كابريس.

السيد شتيون بيير ، 45 ، زنقة الكمندار لامي.

السحب المؤقت للرخصة المؤقتة لمدة سنة واحدة

الرباط

مكتب امركي رافاييل ، 2 ، زنقة تندوف.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.